



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de

la Recherche Scientifique



UNIVERSITE  
Abdelhamid Ibn Badis  
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الأقطاب الجزائرية المتخصصة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

د. مزيود بصيفي

من إعداد الطالب:

بوناب عبد القادر

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ بن بدرة عفيف

مشرفا مقرر

الأستاذ مزيود بصيفي

مناقشا

الأستاذ حميدة فتح الدين

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت: 2025-06-19



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة الترخصات

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث


أنا الممضي أدناه،

السيد: بوتواب عبد القادر .....الصفة: طالب  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 191.06.9579 والصادرة بتاريخ: 2021/08/04  
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:  
النظام القانوني للأجانب في الجزائر


أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29/06/2025

إمضاء المعني



\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



{أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤}

[سورة العلق: 1- 5]

## شكر وعرقان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر أولاً وآخرأ لله سبحانه وتعالى الذي أعانني ووفقني لإتمام هذه المذكرة

والذي منحني نعماً لا تعد ولا تحصى.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذ المشرف الدكتور " بصيفي مزبود "، لقبول الإشراف على هذه المذكرة ومتابعته لي

طيلة فترة إنجازي لها، وعلى كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات

جزاه الله عني خير الجزاء وأدامه منبع للعطاء، راجياً من الله عز وجل أن يرفع مكانتها.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

وأشكر كل من قدم لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.

# إهداء

أهدي عصاره جهدي

لي من زنتي وأنارت دلي وأعانتني بالصلوات والدعوات، لي أغلى إنسانة في هذا الوجود، والتي الجنة تحت أقدامها، إليك يا أمي حبيبتي وروح قلبي حفظك الله وأدامك.

لي من غاب عن الدنيا لكن لم يغيب عن قلبي، لي أبي حفظه الله ورعاه

لي أجمع ما أنعم به الله علي، لي سندي إخي: "توفيق"

لي كل أهلي وأحبائي

لي جميع زملائي في العمل والدراسة

لي كل أساتنتي في كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة

---

خلال السنوات الأخيرة شهد العالم المعاصر تطورًا متسارعًا في النشاط الإجرامي، وذلك نتيجة التحولات العميقة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية، وعلى رأسها ظاهرة العولمة، لاسيما في أبعادها الاقتصادية والتكنولوجية. ورغم ما حققته هذه العولمة من مزايا متعددة، كحرية التبادل التجاري، وتعزيز التعاون الاقتصادي، وتسهيل حركة رؤوس الأموال وتدفق المعلومات، إلا أنها في المقابل أفرزت آثارًا سلبية خطيرة تمثلت في توسع دائرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فقد أصبحت أنشطة مثل تجارة المخدرات، غسل الأموال، الاتجار بالبشر والأعضاء، تهريب الآثار، الصناعات المقلدة، ودعم شبكات الفساد والإرهاب، تمثل تحديًا أمنيًا وقانونيًا بالغ الخطورة، وهو ما أدى إلى ما يُعرف اليوم بـ"عولمة الجريمة المنظمة". هذه الظاهرة باتت تهدد أمن الدول واستقرارها، وتفرض تحديات جسيمة على منظوماتها التشريعية والقضائية.

وأمام هذا الواقع، أصبح من الضروري البحث عن آليات قانونية فعّالة للتصدي لهذا النوع من الإجرام، وهو ما دفع بالمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبرام عدد من الاتفاقيات المهمة، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، واتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب، وغيرها.

وقد دعت هذه الاتفاقيات الدول إلى تكثيف جهودها وتعزيز التعاون القضائي والأمني للحد من انتشار الجريمة المنظمة.

وانطلاقًا من هذه الالتزامات، سعت الدول إلى موازنة تشريعاتها الوطنية مع تلك الاتفاقيات الدولية، وكان من بينها الجزائر، التي عملت على تطوير سياستها التشريعية في هذا المجال من خلال استحداث ترسانة قانونية تتماشى مع خصوصيات الجريمة المنظمة. فقد أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين الخاصة، منها: القانون المتعلق بمكافحة الفساد،

القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وغيرها.

وعلى مستوى الإجراءات، أدخل المشرع تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية، بهدف تعزيز فعالية أجهزة العدالة في مواجهة الإجرام المنظم، ومن أبرز تلك التعديلات ما جاء به القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وكذا القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وقد سمحت هذه التعديلات بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، لمعالجة قضايا معينة تتطلب تدخلاً قضائياً متخصصاً، وهو ما تُرجم فعلياً في المرسوم التنفيذي 06-348 الذي نص على إنشاء "أقطاب جزائية متخصصة".

تُعد الأقطاب الجزائية المتخصصة من أبرز الوسائل الإجرائية التي لجأ إليها المشرع الجزائري لمواجهة تطور الجريمة المنظمة، وهي محاكم جزائية ذات طابع تخصصي، تتعامل مع أنواع محددة من الجرائم بالغة الخطورة، وتعتمد في أدائها على الكفاءة والخبرة القضائية.

### ❖ أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال عدة اعتبارات، أهمها:

1. أنها تمثل نموذجاً حديثاً في تنظيم العمل القضائي، يركز على مبدأ التخصص لمواجهة الجرائم ذات الخطورة العالية.
2. تتبع أهميتها من طبيعة الجرائم التي تختص بها، والتي تمس أمن الدولة والنظام العام.
3. تُعد وسيلة فعّالة لكشف الشبكات الإجرامية المعقدة، من خلال أدوات قانونية وتحقيقية متطورة.

## ❖ أهداف البحث

1. التعريف بالأقطاب الجزائرية المتخصصة وبيان إجراءات إنشائها.
2. تحديد أهداف إنشائها والسياق القانوني الذي أفرزها.
3. بيان اختصاصاتها النوعية والمحلية.
4. تحليل آليات عملها الإجرائية ومدى فعاليتها في مواجهة الإجرام المنظم.

## ❖ أسباب اختيار الموضوع

تعددت الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع، فمنها ما هو ذاتي كالرغبة الشخصية في التعمق في القضايا الإجرائية الحديثة، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بحداثة الموضوع وأهميته العلمية والعملية، إلى جانب قلة الأبحاث التي تناولته بشكل معمق، مما يسمح بإبراز مدى تطور السياسة الجزائرية الجزائرية في مواكبة التحديات الراهنة.

## ❖ إشكالية الدراسة:

وعليه التعرض لموضوع الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة، يقودنا ل طرح الإشكالية التالية:

### ▪ مامدى فعالية ونجاعة الأقطاب الجزائرية؟

وبناءً من الإشكالية الرئيسية تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالأقطاب الجزائرية المتخصصة؟
- ما هي الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة؟
- ما هي الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة أمام الأقطاب الجزائرية؟
- كيف يتم التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة؟

## ❖ منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، كونه الأنسب لمعالجة موضوع الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة، حيث يسمح لنا بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذه الأقطاب. كما مكنتنا هذا المنهج من الوقوف على مدى فعالية هذه الآلية القضائية في التصدي لبعض الجرائم المعقدة.

## ❖ خطة الدراسة:

بناءً على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المنبثقة منها، وكذا المنهج المعتمد قمنا بتقسيم هذه الدراسة المعتمدين فيها على المنهج التحليلي إلى فصلين، وفي كل فصل يوجد مبحثين. كما يلي:

**الفصل الأول:** كان بعنوان الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائرية، تطرقنا فيه إلى مفهوم الأقطاب الجزائرية المتخصصة في (المبحث الأول)، وكذا إلى طبيعتها القانونية في (المبحث الثاني)

**الفصل الثاني:** كان بعنوان القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائرية المتخصصة، بحيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى الإجراءات المتبعة على المستوى النيابة العامة، أما (المبحث الثاني) فخصصناه للتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة.

## ❖ الدراسات السابقة:

شهد موضوع الأقطاب الجزائرية المتخصصة اهتمامًا متزايدًا من طرف الباحثين في الجزائر، خصوصًا بعد التعديلات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، والتي أفرزت هذا النوع من التنظيم القضائي المتخصص لمواجهة الجريمة المنظمة والخطيرة. من بين أبرز هذه الدراسة مايلي:

الدراسة الأولى: أنجزت الطالبتان زعيك سعيدة وبوقاموزة أميمة مذكرة ماستر بعنوان :  
"الأقطاب الجزائرية في التشريع الجزائري"، بجامعة أحمد دراية أدرار سنة 2022.

حيث تناولتا بالدراسة والتحليل الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الأقطاب، مع التطرق إلى دورها في مكافحة الجريمة الخطيرة، خاصة من خلال قراءة في المرسوم التنفيذي المحدد لاختصاصها. وقد توصلتا إلى أن فعالية هذه الأقطاب مرهونة بدعمها بالموارد البشرية المختصة والوسائل التقنية.

الدراسة الثانية: مذكرة ماستر تحت عنوان " دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري " بجامعة مستغانم سنة 2022. من إعداد الطالبة بطاهير سارة.

ركزت من خلالها على الإشكالات التطبيقية المرتبطة بهذه المحاكم، خاصة فيما يتعلق بتحديد مجال الاختصاص، والعلاقة بين هذه الأقطاب والمحاكم العادية، كما ناقشت مدى مراعاتها لمبادئ المحاكمة العادلة.

الدراسة الثالثة: أطروحة دكتوراه بجامعة مستغانم سنة 2021 تحت عنوان " الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة"، من إعداد الباحثة رابع وهيبة .

تناولت فيها الجانب الإجرائي المتعلق بعمل هذه الأقطاب، خصوصًا ما يتعلق بمرحلة التحري والتحقيق، وقدمت تقييمًا نقديًا للآليات المستحدثة كتمديد الاختصاص المحلي، مع اقتراح مجموعة من التوصيات لتجاوز النقائص الإجرائية.

الدراسة الرابعة: نُشرت بجامعة قالمة سنة 2023، تم التركيز على "القطب الجزائري الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، حيث عالجت الدراسة مدى جاهزية هذه الأقطاب لمواجهة تحديات الجريمة الإلكترونية، وأبرزت ضرورة تكوين القضاة المتخصصين وتوفير وسائل التحقيق التقنية المتطورة.

الدراسة الخامسة: كانت بعنوان "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، نُشرت على منصة Scribd ، وقد تناولت علاقة هذه الأقطاب بجرائم الفساد المالي والاقتصادي، مع تقديم قراءة نقدية للنصوص القانونية التي تحكم عملها، خاصة في ظل التطور الكبير في أساليب الجريمة المالية.

## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائرية المتخصصة

## تمهيد:

جاء مشروع الأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار الإصلاحات القانونية المستحدثة لمواجهة الجرائم ذات الخطورة البالغة على امن الدولة وإقتصادها، وذلك نظرا للتقشي المهول لهذه الجرائم وعجز المنظومة القضائية ذات الإختصاص العادي عن قمعها ومواجهتها كليا، ما أدى ال مشروع إلى إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع، والتي تختص بالنظر في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأخي ار الجرائم المتعلقة بالفساد ، وحدد لهذه الأقطاب نصوصا قانونية تحدد تنظيمها وكيفية أداءها لوظائفها القضائية.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة في ( المبحث الأول)، وكذا إلى طبيعتها القانونية في ( المبحث الثاني)

### المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة مصطلحا حديثا في التشريع الجزائري، الهدف من استحداثه هو بغرض الحد من خطورة بعض الجرائم التي مست بأمن الدولة وإقتصادها، وما يميز هذه الأقطاب عن غيرها من المحاكم والمجالس القضائية هو الإختصاص الموسع الذي تملكه، ولكن قبل الخوض في مسألة طبيعتها القانون وكذا إختصاصها القضائي علينا أولا الخوض في مسألة مفهوم هذه الأقطاب وبيان تعريفها وأهدافها وخصائصها، وسنعمد إلى ذلك من خلال هذا المبحث. من خلال المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وأسباب إستحداثها

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة لغة واصطلاحا في الفرع الأول، وكذا مبررات إستحداثها في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف الأقطاب المتخصصة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة لغة وإصطلاحا، كما يلي:

#### أولا: التعريف اللغوي

بالنسبة للتعريف اللغوي للأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من معرفة معنى كل مصطلح على حدى، فالأقطاب في اللغة يقال لغة أقطب القوم بمعنى اجتمعوا، ويقال أيضا قطب الشيء، يقطبها قطبا: جمعها جمعا.<sup>1</sup>

- أما مصطلح جزائية: فهي الجزاء: المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاءً وجزا

1 - ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار المعارف، مصر، ص3767.

مُجازاة وجزاءً وهو اسم مؤنث منسوب إلى جزاء: عقوبة جزائية، أما محكمة جزائية فهي نوع من المحاكم لها صلاحية النظر في الجرائم والدعاوى الجنائية.<sup>1</sup>

- المتخصصة: من التخصص أي بمعنى خصه بالشيء خصا وخصوصا ويقول أخصه أي أفرد دون غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>2</sup>. سورة البقرة

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إن المشرع وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا، بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح، باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 قبل المطابقة على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وأن اختصاصها يتحدد إما في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته، وهو ما سنفصل فيه عند تعرضنا للأساس التشريعي لوجود الأقطاب.

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي. وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة، فهي في حقيقة الحال "تستقطب" القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانات المادية والبشرية المخولة لها، في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.

1 - د/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص373.

2 - سورة البقرة، الآية 105.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل.<sup>1</sup>

أما عن أساتذة وشراح القانون الجنائي في الجزائر، فإنهم بدورهم لم يقدموا تعريفاً للأقطاب، ومرد ذلك كما سبق الذكر هو حداثة هذا الموضوع، الأمر الذي صعب وضع تعريف جامع مانع خاص للأقطاب الجزائية المتخصصة.

إلا أننا نعتقد وسندنا في ذلك هو عملية الاستقراء والاستنباط للأحكام والقواعد التي جاء بها المشرع وصاحبت توجهه إلى استحداث الأقطاب القضائية المتخصصة بصفة عامة منها الجزائية والمدنية، أنه يمكن تعريفها بأنها "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصاً محلياً موسعاً، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصاً غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعود أسباب إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسوع أساساً إلى استفحال مظاهر وصور الجريمة، فشل تجربة القضاء الاستثنائي وإنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل. كما يلي:

#### أولاً - استفحال مظاهر وصور الجريمة:

عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة وردعها، بحيث أنه

1 - لباز بومدين: الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص 51-52.

2 - حملوي دراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص 15

أصبحت بعض الجرائم الخطيرة كالإتجار بالمخدرات والارهاب وتبييض الاموال واقع اجرامي ملموس، وتشكل خطراً على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه في الفصل الأول، فالمنظمات الاجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية هيكلية ومنسقة، لما أبعاد الخطر من تلك الافعال الفردية والمعزولة، هذا الاجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات واختصاص المحاكم الجزائية طبقاً للقواعد العامة، وبات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص يساير تطور الاجرام واحترافية المجرمين.

فقانون العقوبات نص على جريمة تكوين جمعية اشرار لكن هذا النص القانون أثبت الواقع الاجرامي عدم مسابته لأشكال الجريمة المنظمة مما استوجب تجريماً خاصاً كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية.

ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع لهذه الجريمة، وعدم تخصص كل القضاء بالقدر الكافي لمحاكاة وتخصص واحترافية المجرمين في هذا المجال والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع.<sup>1</sup>

فتخصص القضاة من الإلمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة، اضافة إلى تفرغهم لممارسة هذه المهام دون سواها مما يؤدي وجوباً إلى الرفع من مستوى علمهم.

### ثانياً- فشل تجربة القضاء الاستثنائي:

لقد عرف النظام القضائي الجزائري في الجزائر عدة تجارب خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص، المدني منه أو العسكري، وذلك من خلال استحداث جهات قضائية موازية للمحاكم

<sup>1</sup> \_ هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010 ، ص100.

العادية لمجابهة بعض الظواهر الإجرامية، يعطيها المشرع أولوية فائقة في مكافحة.

ثم إلغاء مجالس أمن الدولة بموجب القانون 89-06 غير أنه وبعد فترة وجيزة عرفت الجزائر اضطرابات أمنية خلال مطلع التسعينات من القرن الماضي شهدت تنامي جرائم الارهاب والتخريب، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى استحداث المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الارهاب والتخريب وذلك بموجب التشريعي رقم 92-03 لذا أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة أسندت مهمة الفصل في جرائم الارهاب والتخريبية.

إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه ذات الطابع العسكري والأمني عرف النظام القضائي الجزائري موضوع اخر من الجهات القضائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي، فقد نشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 بموجب الامر 66-180 من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخزينة العمومية والأموال الوطنية وتمس بالمصالح الاقتصادية للدولة والتي ترتكب من طرف موظفي أوعوان الدولة والمؤسسات وأشخاص القانون العام، وهو ما يتطلب حماية أكثر فعالية وصارمة، باعتباره نظام اقتصادي في الجزائر، إذن تبين منذ البداية سوء تسيير المال العام واستعماله لأغراض شخصية الأمر الذي يتطلب تدخل سريع وفعال لوقف هذا النزيف.<sup>1</sup>

استمر الوضع على الحال المذكور أعلاه إلى سنة 1975 تاريخ إلغاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية واستبدالها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بموجب الأمر 75-46 السابق للذكر، أين أصبحت لكل محكمة جنايات قسم اقتصادي يختص بالنظر في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات.

<sup>1</sup> \_ الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 12 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه الأمنية والاقتصادية، وإن كانت تقدم سريعاً لظاهرة إجرامية خطيرة حسب تقرير المشروع وتستوجب تدخل ناجح وفعال إلا أن ذلك كان غالباً على حساب القواعد الانصاف والعدالة واخلالاً بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع.<sup>1</sup>

### ثالثاً - إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل:

كانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سابقة إلى استحدثت فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف، في شكل فرق ومصالح محلية، جهوية حتى وطنية، وهو ما أدى إلى نتائج ايجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهو ما أدى إلى ضرورة انشاء جهات قضائية مخصصة لتكملة هذا العمل الذي بدأتها الشرطة القضائية، بكل احترافية لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرغ لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع اشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي، خصوصا لدى قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيدة مع ملفاته في حين أنه امام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة اجرامية منظمة، يتطلب رد فعل منظم ومركز من مطرف أجهزة انفاذ القانون.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أهداف وخصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعدا ما تطرقنا على تعريف ومبررات استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، سنتطرق

<sup>1</sup> \_ من مظاهره تضيق حق الدفاع أمام هذه الجهات القضائية الاستثنائية عدم إمكانية تأسيس محام الا بترخيص من رئيس الجهة القضائية، كما لا يجوز الطعن في قرارات هذه الجهات القضائية.

<sup>2</sup> \_ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص132.

في هذا المطلب إلى أهداف وخصائص هذه الأقطاب في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: أهداف الأقطاب الجزائية المتخصصة

حرصا من المشرع الجزائري على النهوض بالمنظومة القضائية، تحسين أداءها وتدعيمها بجهات قضائية متخصصة وفق ما يتلائم بالتطورات الحاصلة من خلال تبني فكرة القضاء المتخصص فتم التوصل لعدة نتائج وأهداف منها ما حققتها المحاكم الجزائية المتخصصة ومنها ما يرجى تحقيقها من هذه الجهات القضائية.

#### أولاً: التوجه نحو تخصص القاضي الجنائي.

أضحى اليوم تخصص القاضي الجنائي مطلباً أساسياً من مطالب السياسة الجنائية الحديثة ومن أهم القضايا المطروحة عند الحديث عن عصرنة وتحديث قطاع العدالة. يقصد بتخصص استقلال وتفرغ القاض في نوع محدد من القضايا دون أن يكلف بالجلوس في دوائر أخرى لفصل في قضايا مغايرة متنوعة لأنه سيؤدي هذا حتماً إلى تشتت وتأخر في حسم القضايا بسبب تنوعها وتعدد مهام القاض<sup>1</sup>، ولن يتحقق هذا إلا بإعداده إعداداً خاصاً يؤدي به لإحاطة أكثر بتشريعات والاجتهادات والنصوص فيكسب خبرة خاصة واتساقاً أفضل في مجرى الفصل في المسائل والمنازعات المعروضة عليه فيتأهل تأهيلاً علمياً نظرياً من خلال دراسته لمختلف العلوم التي لها صلة بتخصصه وتتولد لديه خبرة علمية تعرف بالخبرة التراكمية<sup>2</sup>، كما هو الحال في مجال اتساع أنماط التجارة الإلكترونية والتي أظهرت لنا أنماطاً جديدة لإجرام لم تكن معروفة من قبل وهذا من بين أسباب التي فرضت تخصص القاضي لذا يجب التركيز على إمداد القضاة المتخصصين لأن التخصص يؤدي إلى فعالية وإتقان في العمل بالتالي زيادة في المهارة الناتجة عن معالجة نوع محدد من القضايا.

1 - بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع.12، جانفي 2016، ص 54 .

2 - المرجع نفسه، ص 67 .

ثانيا: تطوير وتدعيم آليات التكوين التخصصي.

لوصول لعدالة ناجعة يتطلب إلى جانب تخصص القضاء تدعيم تكوين تخصصي فيعتبر توجه جديد في القضاء الجزائي لذا ينبغي أن يتكون القاضي تكوينا تخصصيا<sup>1</sup> متناسبا مع توجهات العمل القضائي وهوما سيؤدي حتما إلى تخريج نخبة قضاة متميزين قادرين على تولي مهامهم بكفاءة عالية فينعكس هذا إيجابا على جهاز القضاء والمتقاضين على حد سواء، فالخبرة التراكمية تُكتسب نتيجة سنوات العمل أساسها وقاعدتها تكوين تخصصي، دورات تدريبية... فلا يمكن التغاضي عنها في ظل جهود عصرنة قطاع العدالة.

بالنسبة لتكوين القضاة الذين التحقوا بجهات قضائية جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة) التي تّ تنصيبها بداية من سنة 2008، فجميع القضاة العاملين في أقطاب تلقوا تكوينا مكثفا متنوعا متخصصا منها ما جرى على المستوى الوطني وتكفلت به المدرسة العليا للقضاة والمدرسة العليا للمصرفة، منها ما كان على المستوى الدولي من حيث استكمال تربية القضاة في الخارج .

كما هو الحال في إطار استفادة من التعاون القضائي الجزائري الفرنسي تجسدت عمليات توأمة بين البلدين من خلال مجالس قضائية متواجدة في كل من الجزائر، قسنطينة، وهران وعنابة وبين باريس، بوردو، ليون، غرونوبل، بإضافة أيضا إلى إسبانيا<sup>2</sup> تمكنهم من الاطلاع على تجارب البلدان الأخرى التي أنشئت مجالات تدعيم التكوين التخصصي عن طريق التعاون مع هيئات ودول أجنبية، يضاف على التكوين التنوع للوصول لأهداف المرجوة في آجال قصيرة ضمانا لخدمة النوعية داخل مرفق القضاء ويجب التنويه هنا على الاهتمام بجانب التدريب العملي.

1 - حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع.4، 2020، ص 63 .

2 - رابح وهيبة، حيرش نور الدين: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، العدد 05، سبتمبر 2014، ص49.

وتماشيا مع ما تم ذكره ومتى تحققت الأهداف المشار إليها سيؤدي حتما إلى نتائج المرجوة من خلال إنشاء أقطاب جزائية متخصصة:

- سرعة الفصل في القضايا.
- اقتصاد في النفقات التي قد تتحملها ميزانية الدولة.
- الدقة في الأحكام وعقلانية العقوبة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائرية المتخصصة

أولاً: أنها هيئات قضائية جزائية (محاكم جزائية) مثلها مثل المحاكم الجزائرية العادية، تضم قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائري.

#### 1-القضاة

تتكون الأقطاب الجزائرية المتخصصة من قضاة للنيابة، التحقيق والحكم، حيث يمثل النيابة وكيل الجمهورية بالقطب، ويباشر إجراءات التحقيق القضائي قاضي التحقيق بالقطب، وتناط سلطة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام بقاضي الحكم بالقطب الجزائري.

وما ينبغي الإشارة إليه فيما يتعلق بقضاة الأقطاب هو المجهودات الكبيرة التي قامت بها وزارة العدل في تكوينهم تكوين تخصصي، والذي تحقق عبر عدة خطوات كانت أولها توقيع الوزارة على اتفاقية تمويل مشروع إصلاح العدالة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 04 أكتوبر 2004، حيث كان من أهم محاور هذه الاتفاقية تكوين إطارات العدالة، وتنفيذا لهذه الاتفاقية بادرت وزارة العدل إلى إرسال دفعات من القضاة إلى الخارج، كما نظمت العديد من الملتقيات والبرامج التكوينية والأيام الدراسية في الجزائر، شارك فيها خبراء أجنبية مختصون في مجال العمل في الجهات القضائية المتخصصة والإجرام الخطير ومن تلك البرامج والملتقيات ما يلي:

1 - راجع وهيبة، المرجع السابق، ص 49.

أ-ملتقى تكويني حول "المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع"، تم تنظيمه يومي 24-25/11/2007 بإقامة القضاة بتعاون مع جمعية إسبانيا-أمريكا اللاتينية للإدارة والسياسات العامة بإسبانيا.<sup>1</sup>

ووجه هذا الملتقى الذي نشطه خبراء جزائريين وأجانب إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم المعنيين بالعمل بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وتم خلاله:

- تقديم عروض عن اختصاصات المحاكم المركزية الإسبانية في متابعة الجريمة المنظمة وكذلك المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع الجزائرية.
- الاطلاع على ما جاء في الاتفاقيات الدولية لا سيما المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في مجال الإنابات القضائية، أوامر القبض، الإخطارات بالبحث وطلبات تبادل البيانات.
- ب- دورة تكوينية حول "الأقطاب القضائية المتخصصة"، نظمت بتاريخ 23/04/2008 وكان موضوعها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

- مكافحة الاتجار بالمخدرات.

- مكافحة تمويل الإرهاب.

ج- دورة تكوينية حول "الجريمة المنظمة"، نظمت بتاريخ 20 جوان 2009، ونشطها خبراء من الاتحاد الأوروبي.<sup>2</sup>

## 2- أمناء الضبط

1 - موقع وزارة العدل الجزائرية المتوفر على الرابط <https://arabic.mjustice.dz> ، بتاريخ: 24 أبريل 2025

2 - موقع وزارة العدل الجزائرية. متوفر على الرابط: <https://arabic.mjustice.dz> ، بتاريخ: 24 أبريل 2025

أ- شروط تعيين رؤساء أمانات ضبط الأقطاب

اشتطرت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 24/12/2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية أن يتم تعيين رؤساء أمانات الضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص من بين:

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط.

- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.<sup>1</sup>

ب- مهام أمناء الضبط بالأقطاب

زيادة على المهام المنوطة برؤساء أمانات الضبط بموجب التشريع الساري المفعول، أضافت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 مهام أخرى لرؤساء أمانات الضبط بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص أهمها:

- المساعدة في تنظيم وتسير هذه الجهة القضائية.

- التنسيق بين مصالح التنظيم ومراقبة نشاطها وتسير أوقات العمل وضمان تكيفها المستمر مع التطورات.

- متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.

- تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 17.

- مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة.<sup>1</sup>

ونظرا للدور المهم لمستخدمي أمانات الضبط في العمل القضائي وبغية تجسيد توجه التخصصي للعنصر البشري على مستوى الأقطاب ككل، استفاد أمناء ضبط الأقطاب الجزائية بدورهم من برامج ودورات تكوينية ورحلات دراسية إلى الخارج منها:

\* رحلة دراسية إلى فرنسا بتاريخ 2009/03/12 والتي تمحور موضوعها حول الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- الدورة التكوينية التي نظمت بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية بتاريخ 09-

2007/07/19 والتي استفاد منها 36 أمين ضبط، الذين سيعينون بالأقطاب أو المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، وتتعلق مواضيعها بـ:

\* تنظيم هذه الجهات القضائية.

\* الجرائم الجديدة التي تدخل في اختصاصها والطرق الجديدة للتحري.

- الورشة التكوينية التي نظمت بتاريخ 2008/04/23-19 بعنوان "المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع".<sup>2</sup>

ثانيا: أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي الموسع، حيث يشمل الاختصاص الإقليمي محاكم مجالس قضائية أخرى.

ثالثا: أنها تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم وأن اختصاصها هذا هو اختصاص غير مانع أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 15.

2 - موقع وزارة العدل الجزائرية. متوفر على الرابط: <https://arabic.mjustice.dz> ، بتاريخ: 24 أبريل 2025

وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المختص فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

**رابعا:** أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة،<sup>1</sup> بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الإجرائية العادية وهو ما أكده المشرع في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصه "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه".<sup>2</sup>

### **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة**

بعد ماترقنا إلى مفهوم الأقطاب الجزائية في المبحث الأول، سنتطرق في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية وهذا في مطلبين، بحيث تطرقنا في (المطلب الأول) إلى الأساس القانوني للأقطاب الجزائية، أما (المطلب الثاني) فخصصناه لإختصاصها القضائي.

### **المطلب الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية متخصصة**

عمل المشرع الجزائري إلى إيجاد قواعد غير مألوفة لمواجهة الجرائم عجزت التكاليف وحتى إجراءات الكلاسيكية عن مواجهتها<sup>3</sup>، حيث مر وجود الأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام الجزائري بعدة مراحل.

1 - رابح وهيبية، حيرش نور الدين: المرجع السابق، ص 99.

2 - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 08-06-1966، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في : 10/06/1966.

3 - غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص176.

**الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14.**

إن البداية الحقيقية لظهور أقطاب جزائية متخصصة كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في 2004 بصدور قانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تطرق في مواده 37، 40، 329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة يتعلق الأمر بجرائم معينة على سبيل الحصر وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم.

بإضافة إلى المواد 40 مكرر لغاية 40 مكرر 5 والتي نصت على كيفية انعقاد الاختصاص لأقطاب التي تمديد اختصاصها.

وبهذا وضع المشرع الجزائري حجر الأساس لفكرة التخصص الجهات القضائية مُهدا لأحكام قانونية أوضح وأكثر دقة.

**الفرع الثاني: قانون التنظيم القضائي.**

حاول المشرع الجزائري في سنة 2005 إدراج أقطاب جزائية متخصصة عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي حيث تضمنها بصريح العبارة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في الجانب الجزائي والمدني في المواد 24، 25، 26 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 .

حيث نصت المادة 24 منه على: " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون إجراءات المدنية والجزائية. "

أما المادة 25 من نفس القانون جاءت بتشكيلة الأقطاب القضائية المتخصصة والمادة 26 على هيكلية البشرية والمادية الأزمة لسير الأقطاب.

ولكون أن القانون الذي ت فيه تضمين هذه المواد هو قانون عضوي فقد ت إحالته

لمجلس الدستوري لإبداء رأيه وجوبا حول مدى مطابقتها للدستور<sup>1</sup>، وذلك بعد إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 28 ماي 2005 .

### الفرع الثالث: مدى دستورية الأقطاب

بموجب رأي رقم 01 / ر.ق.ع/م/د / 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 17 يونيو سنة 2005 ، يتعلق بمراقبة المطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>2</sup> قرر عدم مطابقة المادة 24 مع الدستور على أساس أن المشرع الجزائري أقر إمكانية إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائرية الأخرى، يكون قد أدخل بمبدأ دستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من الدستور في مادته 122 التي تتعلق بالميادين التي يُشرع فيها البرلمان بقوانين عادية<sup>1</sup> أما في المادة 123 منه فيشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية<sup>2</sup> .

عليه فرأى المجلس الدستوري أنه تخرق قاعدة دستورية عندما ت النص على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في القانون العضوي وليس في القانون العادي . وعلى اعتبار أن المادتين 25 و26 من القانون العضوي موضوع الإخطار الملتين تنظمان من جهة كيفية تشكيل الأقطاب القضائية المتخصصة من جهة أخرى تزويدها بالوسائل البشرية والمادية لهما ارتباط مباشر بالمادة 24 من نفس القانون مما يستوجب التصريح بأنهما أصبحتا بدون موضوع<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348

عمد المشرع الجزائري بعد رأي المجلس الدستوري المنوه إليه سابقا إلى إصدار

1 - انظر المواد 123-165 من دستور 1996 اللتان أصبحتا 140-190 بموجب تعديل دستور 2020.

2 - ج.ر.ج.ج، ع.51 الم ورخة في 20 يوليو لسنة 2005 .

مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم المشار إليها في المرسوم ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيقاً لأحكام المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يهدف هذا المرسوم على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في المواد 2، 3، 4، 5 في جرائم محددة حصراً ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران وهي الجهات الأربع التي اختارتها وزارة العدل لبدء فيها .

وقد بدأت الأقطاب عملها فعلياً في سنة 2008 حيث ت إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لأقطاب الجزائية المتخصصة<sup>1</sup>.

أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع وقد مر بالعديد من المراحل على الرغم من الجدل القانوني الذي أثير حولها بسبب قرار المجلس الدستوري الجزائري الذي قضى بعدم دستورية المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة إلا أن المشرع الجزائري ظل متمسكاً بها إلى أن جعل منها واقعا أضافه إلى النظام القضائي الجزائري.

وبدون شك أن تكريس مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة له مبرراته فعدم دستورية كانت موجهة ضد آلية التشريعية التي يجب أن تنشأ بها وليس إليها بذاتها أو لأن فيها مساساً بالحقوق والضمانات المخولة لأطراف الدعوى العمومية المرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب.

ومن جهة أخرى لقد ت تكريس هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون رقم 08-09، حيث تناول مسألة الأقطاب في شقها المدني حيث

1 - محمد بكارشوش، الإختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.14، جانفي 2016، ص 307 .

جاءت المادة 32 منه على مسألة التنظيم الداخلي لمحكمة الذي يكون على شكل أقسام وأقطاب متخصصة.

المشرع الجزائري أرجع اختصاصها اختصاصا مانعا من حيث أنه ادرجت فيها صياغة "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم لنظر دون سواها" <sup>1</sup>، فبهذا قد حصر بعض القضايا وجعل منها اختصاصا لهذه الأقطاب المتخصصة بعدما كانت محكمة مقر المجلس هي المختصة لفصل في الدعاوى المشار إليها في المادة 32 من نفس القانون في فقرتها السادسة. وواقعا هذه لأقطاب المتخصصة المدنية لم تتجسد عمليا وفعليا بعد.

### الفرع الخامس: آخر تعديلي لقانون الإجراءات الجزائية

ذهب المشرع الجزائري إلى إنشاء قطب جزائي وطني الاقتصادي والمالي وقطب جزائي وطني لمكافحة جريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-14 المؤرخ في 30 اوت 2020<sup>2</sup> والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021<sup>3</sup> وهذا لتعزيز إنشاء أقطاب جزائية متخصصة من أجل التصدي لجرائم نخرت الاقتصاد الوطني وعرقلة مختلف الميادين<sup>4</sup>.

حيث ذكر هذا المصطلح بصريح العبارة " تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطبا جزائيا وطنيا متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 32 من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.ج المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup> - ج.ر.ج.ج، ع.51 المؤرخة في 31 غشت سنة 2020 .

<sup>3</sup> - ج.ر.ج.ج، ع.65 المؤرخة في 26 غشت 2021 .

<sup>4</sup> - حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع.2، أكتوبر 2021، ص910.

<sup>5</sup> راجع المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المتضمن ق.إ.ج.

و "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها"<sup>1</sup>.

هذا وقد وُسع من اختصاص وكيل الجمهورية وقاض التحقيق ليكون على كافة التراب الوطني وهو ما جاءت به المادة 211 مكرر 1 و211 مكرر 25 وما يليهما.

### **المطلب الثاني: الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة**

إن المشرع الجزائري وفي المجال الجزائي سارع إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكداً بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع، تماشياً مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

فمن حيث الاختصاص المحلي فقد تجاوز المشرع النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، بأن نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الإجرام المتميز بالخطورة والتعقيد، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي، حيث أن المشرع لم يخص هذه الأقطاب بالنظر في جميع جرائم القانون العام، بما فيها البسيطة والعادية، بل فقط الجرائم المحددة سلفاً، والتي قد تعجز الجهات القضائية العادية عن مسايرتها بالنظر إلى عدم توفر الوسائل التي تمكنها من ذلك، أو لضعف جانب التخصص بها.

### **الفرع الأول: الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية**

يقصد بالإختصاص المحلي القواعد التي تحدد الدعاوى التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها، ويتحدد الإختصاص المحلي حسب قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم وبمكان القبض على أحد المشتبه

<sup>1</sup> راجع المادة 211 مكرر 22 من الأمر 11-21 المتضمن ق.إ.ج.

<sup>2</sup> - رابع وهيبة، حيرش نور الدين، المرجع السابق، ص 102.

فيهم، ولشرح الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية يجب علينا شرح الإختصاص المحلي للهيئات القضائية الثلاث المشكلة للقطب الجزائري.

### **أولاً: الإختصاص المحلي الموسع لوكيل جمهورية القطب الجزائري**

إن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد انطلاقاً من الإختصاص المخول له في قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد حسب نص المادة 37 منه، ويحدد بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه، إلا وأن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة قد نص على توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، كما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر<sup>1</sup>، أي أن القانون قد أجاز لوكيل الجمهورية في أحد الأقطاب الجزائية إضافة إلى إختصاصه المحلي العادي توسيع دائرة إختصاصه إلى دائرة إختصاص محاكم ومجالس أخرى في حالة ما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية سالفه الذكر .

### **ثانياً: الإختصاص المحلي الموسع لقاضي تحقيق القطب الجزائري**

وضع قانون الإجراءات الجزائية القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وأيضاً نظم قواعد الإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة، منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية دور مهم من خلاله يتصل بالدعوى العمومية<sup>2</sup>،

---

<sup>1</sup> تنص المادة 37 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم في فقرتها الثانية على: " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

<sup>2</sup> عبد الله أوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص

كما حدد إختصاصه المحلي العادي في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولكن عند إستقراء الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر نجد انها تنص على تمديد الإختصاص لقاضي التحقيق القطب الجزائي في حالة ما تعلق الأمر بأحد الجرائم المذكورة في نصها، أي أنه يجوز لقاضي التحقيق في القطب الجزائي أن يمدد إختصاصه إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في حالة ما تعلق الامر بأحد الجرائم الست المذكورة في نص الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### ثالثا: الإختصاص المحلي الموسع لجهة الحكم في القطب الجزائي

ينص قانون الإجراءات الجزائية على ان الإختصاص العادي لجهات الحكم يتحدد وفقا لمحل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر، ولكن كما الحال بالنسبة لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فإن قضاء الحكم أيضا يمتد إختصاصه المحلي في حالة توافر الشروط ذاتها التي تمدد الإختصاص المحلي لباقي الهيئات، ويتمدد الإختصاص المحلي لهذه الهيئات على النحو التالي:

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى محاكم المجالس القضائية ل:

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 40 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة جهة قضائية في الفصل في دعاوى معينة دون سواها، وهو المجال الجرمي الذي تباشر فيه جهة قضائية مهامها، أي أنه الإختصاص الذي يقوم على نوع الجريمة محل المتابعة.<sup>2</sup>

حيث تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في الفصل في الجرائم المذكورة في نص المادة 40 فقرة 02 والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأضيفت جرائم الفساد إليها لكونها محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة. وهي ما سنتعرف عليه في هذا الفرع:

### أولا: جرائم تبييض الأموال

يوجد عدة تعريفات فقهية لهذه الجريمة ولعل أفضلها هو ما أفصحت عنه هيئة الجمارك الأمريكية من أنه: العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو ترحيل الأموال المشتبه في كونها متحصلة

<sup>1</sup> محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 47.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 325.

من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة مصدر الأموال، حيث تعتبر هذه الجريمة من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجرائم المنظمة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف

تمتلك جريمة الصراف طبيعة خاصة تظهر في خصائصها، وأهمها أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون صلاحيات تنظيم ومراقبة الصراف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ تمتاز جريمة الصراف بأنها لا تظهر في شكل واحد وإنما يمكن أن تأخذ عدة أشكال تعد على أنها صور مختلفة للجريمة، وذلك بسبب تعدد الأفعال التي تشكل ركنها المادي.<sup>2</sup>

### ثالثا: جرائم الفساد

هو كل فعل إجرامي يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته، كما يعرف أيضا على أنه إخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، تحقيقا للمصالح الشخصية، أو استغلالا لسلطة من أجل المنفعة العامة، أو استغلال المنصب لتحقيق الكسب غير المشروع.<sup>3</sup>

### رابعا: جرائم الإرهاب

وهو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، ويمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها

<sup>1</sup> نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 05.

<sup>2</sup> أرزقي سي حاج محند، جريمة الصراف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2014، ص 24.

<sup>3</sup> هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2006، ص 80.

مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، وهو حالة خطيرة بوصفه عملاً من أعمال العنف، يرتكب في ظروف صعبة ومرتبكة، يسم بالوحشية المفرطة واللاإنسانية، ولهذه الجرائم خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة.<sup>1</sup>

#### خامساً: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.<sup>2</sup>

#### سادساً: جرائم المخدرات

تعرف المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها. أما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هاته العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية وهي كل مادة تصيب الإنسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 17.

<sup>2</sup> تنص المادة 02 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على "يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". أمير فرح يوسف، الج ريمة المنظمة عبر الوطنية دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 9-13.

<sup>3</sup> نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 18.

## سابعاً: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

كل فعل غير مشروع تتم في م حيط الحاسبات الآلية ويتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقله، تكمن خطورتها في ارتباطها أساساً بما توصل إليه العلم من وسائل حديثة وتقنيات عالية في الاتصال، ولذلك فهي في تطور مستمر ومتسارع، يجعل من أمر ملاحقة مرتكبيها في غاية الصعوبة ويحتاج في المقام الأول أن يكون المكلفون بقمعها من المتخصصين في الميدان إضافة إلى وجود الدعم التقني الملازم للقضاة والمحققين في هذا النوع من الجرائم ومواكبة كل التطورات الخاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بومدين لباز، مرجع سابق، ص 73.

### خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل الإطار النظري للأقطاب الجزائرية المتخصصة نستخلص أنه  
المشروع جاء بالأقطاب الجزائرية المتخصصة و انفرد بإجراءاتها كضرورة حتمية لمعالجة الجرائم  
ذات الوصف الجنحي والتي تكورن من حيث صفة مرتكبيها وإتساع الرقعة الجغرافية لإرتكابها،  
لأنها أصبح من الصعب حصرها وتتبعها بالوسائل التقليدية المتعارف عليها.

## الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية

### تمهيد:

تُعد القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية من أبرز المظاهر التي تُميزها عن القضاء العادي، حيث أنها تتسم بالمرونة، السرعة، والفعالية، دون الإخلال بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. وتشمل هذه القواعد آليات خاصة في البحث والتحري، التوقيف، التحقيق، والمحاكمة، فضلاً عن اختصاصات موسعة للنيابة العامة والقضاة.

لذا، من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة في مبحثين، بحيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى الإجراءات المتبعة على المستوى النيابة العامة، أما (المبحث الثاني) فخصصناه للتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

### المبحث الأول: الإجراءات المتبعة على مستوى النيابة العامة

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضاة تحقيق وقضاة حكم، غير أن اعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم جعل المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها وهي المتمثلة إجراء المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص.

#### المطلب الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى طرق المطالبة بالإجراءات من طرف النيابة العامة في الفرع الأول، أما لفرع الثاني سنتطرق إلى معايير المطالبة.

#### الفرع الأول: طرق المطالبة

نصت المادة 40 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائر اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهات القضائية.<sup>1</sup> فيما نصت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر 3 من ذات القانون على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

1 - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

## الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

من قراءة النصين السابقين نرى أن المشرع أوجد إجراء قانونيا لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها، وأسماه المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى من أعمال النيابة العامة التي تنقسم أعمالها إلى أعمال إدارية وأعمال قضائية.

فالأعمال الإدارية تتعلق أساسا بسلطات الرقابة والإشراف على قضاة النيابة وسائر موظفي الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي.

أما الأعمال القضائية فهي تتعلق بالدعوى العمومية من بدايتها الى نهايتها،<sup>1</sup> فالنيابة العامة مكلفة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، أما الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي يمارسها وكيل الجمهورية لدى المحكمة فهو يمارسها بصفته ممثلا للنائب العام.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس فإن إجراء المطالبة بالإجراءات المنصوص عليه في المادة 40 مكرر المشار إليها آنفا، هو إجراء قضائي باعتباره مرتبط بتسيير الدعوى العمومية، إذ أنه الإجراء الذي تسند بواسطته القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لكن هل هذه الوسيلة أو الإجراء القضائي الذي بواسطته يتم إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة، إجراء وحيد وحصري ومانع للطرق الأخرى التي تخطر بها الجهات القضائية في حالة وقوع الجرائم؟

إذ من المعروف أن الجهات القضائية الجزائية تخطر بالجرائم الواقعة لعدة وسائل قانونية أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

1 - المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية

2 - علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 561

فبالنسبة للنيابة يمكن أن تخطر بالجرائم الواقعة بعدة طرق:

- عن طريق الشكاوى والبلاغات سواء من الضحية أو من مصدر مجهول؛
- عن طريق ق محاضر الشرطة القضائية؛<sup>1</sup>
- عن طريق وزير العدل.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فيمكن إخطاره بالجرائم عن طريق:

- الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية؛
- الادعاء المدني المصحوب بشكاوى من طرف الضحية؛
- أو التخلي من طرف قاضي تحقيق آخر.

أما بالنسبة لجهة الحكم يمكن إخطارها بالدعوى العمومية عن طريق:

- الاستدعاء المباشر؛
  - الإحالة من قبل قاضي التحقيق؛
  - التكليف بالحضور مباشرة وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ومبدئيا يمكن أن تخطر الأقطاب الجزائية المتخصصة يمكن إخطارها بالجرائم محل اختصاصها بأحد هذه الإجراءات المذكورة، سواء بالنسبة للنيابة أو التحقيق أو الحكم.
- غير أن القراءة المتأنية لنصي المادتين 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 مجتمعتين، واستقراء للظروف والملابسات التي اكتنفت استحداث مثل هذه الجهات القضائية المتخصصة، ذلك أن كل نص قانوني يجب أن يفسر ضمن إطاره الزماني والظروف المحيطة بظهوره، بالإضافة إلى ملاحظتنا حول مختلف النصوص القانونية والتنظيمية تجعلنا نخرج بجملته الاستنتاجات التالية:

1 - المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

2 - المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية

إن القطب الجزائي المتخصص المنشأ في إحدى المحاكم الأربعة يمتلك الصلاحية للنظر في الجرائم الخطيرة محل الاختصاص سواء وقعت في دائرة اختصاصه المحلي، أي دائرة اختصاص المحكمة التي أنشأ فيها القطب، كما له الصلاحية في نظر الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه الموسع والذي يمتد الى دائرة اختصاص مجموعة من المحاكم والمجالس القضائية. وعلى هذا الأساس يمكن التفرقة بين طريقتين لإخطار القطب الجزائي المتخصص.<sup>1</sup> فإذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب فيمكن إخطاره بالطرق التقليدية المشار المذكورة أنفاً.

أما إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالجريمة.

إن المطالبة بالإجراءات من صلاحيات النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي وحده دون سواه، أي لا يمكن أن يخوله لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.<sup>2</sup> إن المطالبة بالإجراءات باعتبارها من الإجراءات القضائية التي تقوم بها النيابة العامة فهو إجراء يخضع لمبدأ الملائمة، أي أن للنائب العام وحده صلاحية القول أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، غير أن ذلك يجعلنا نطرح التساؤل حول نطاق الملائمة الذي يتمتع به النائب العام لتقرير اختصاص القطب الجزائي من عدمه، فالنص القانوني لم يحدد نطاق الملائمة التي يتمتع بها النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي، فالجرائم محل اختصاص القطب وإن كانت محددة على سبيل الحصر فإن الأمر يرتبط بمدى خطورة هذه الجرائم، فمثلاً جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي يختص بنظرها القطب تشمل استهلاك

1 - بلقاسم زغماتي، يوم دراسي حول الآليات القانونية لمكافحة الإجرام الخطير"، بتاريخ هذا ما نستشفه من قراءة

المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. بتاريخ 08 أبريل 2008

2 - المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

المخدرات أو حيازتها من طرف شخص وحيد، كما يمكن ان تشمل جريمة الاتجار بالمخدرات في إطار إجرامي منظم.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة جاء في إطار مواكبة العدالة لمكافحة الجرائم الخطيرة والتي غالباً ما تكون ذات خطورة بالغة على المجتمعات وحتى على الدول، فإن الواقع العملي وكذا أخذاً بتجارب الدول التي لديها جهات قضائية ذات اختصاص موسع، أدت إلى وضع مجموعة من المعايير التي تحدد اختصاص هذه الجهات القضائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات:

نصت المادة 40 مكرر 1 على أنه يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة القطب الجزائي المتخصص.

ومن هذا النص نستنتج أنه لكي يتمكن النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي من تفعيل إجراء المطالبة بالملف، فإنه يجب إبلاغه من طرف وكيل الجمهورية المحلي، مكان وقوع الجريمة. وهنا يمكن أن نتصور فرضيتين:

- إذا كان وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة من وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يمارس فيه النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي صلاحياته، فإن الأمر يدخل ضمن صلاحيات النائب العام في كل مجلس قضائي والذي له سلطة يجب الإشراف على عمل وكلاء الجمهورية التابعين له، وبالتالي يكون هذا الإبلاغ مستساغاً وعادياً؛

1 - أصدرت وزارة العدل الفرنسية منشوراً تنظيمياً يوضح كيفية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة والمعايير التي على أساسها يتم إخطارها بالقضايا محل اختصاصها، راجع Circular n crim 04-11/G320040902-

- أما إذا كان مكان وقوع الجريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي آخر، وتدخل ضمن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي، فإن وكيل الجريمة لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة أن يبلغ النائب العام لدى القطب الجزائي، ولكن بمراعاة ما ورد في المواد 33 و34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية، فعليه أن يحترم التدرج السلمي، لذا يكون إبلاغ النائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، وذلك حتى يتفادى وكيل الجمهورية المحلي أن يكون تابعا لنائب عام لدى مجلس قضائي آخر غير الذي يتبعه، ومن ثمة قد يحصل تعارض بين النصوص القانونية، غير أنه وفي نفس الوقت قد يكون وجوب أن يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة، أمرا معطلا للإجراءات ويحول دون تفعيل عمل القطب الجزائي المتخصص الشكل المطلوب.<sup>1</sup>

وهذا يعد إشكالا من الإشكالات القانونية المطروحة على مستوى المجالس القضائية، وبالتالي بأن يتم توضيح النصوص بالشكل الذي يزول معه كل غموض أو لبس.<sup>2</sup> لذا يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب بالجريمة عن طريق نسخة من إجراءات التحقيق، من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة من أجل أن يقرر مدى اختصاص القطب الجزائي بالقضية ومن ثم يحدد إمكانية المطالبة بالإجراءات،<sup>3</sup> ولذلك فإن

1 - لذا يكون من المهم أن ينسق النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب المتخصص، تسيير الدعوى العمومية مع النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تقع ضمن دائرة اختصاص القطب الجزائي، وذلك من أجل تفادي أي إشكال أو تعطيل للإجراءات وذلك على غرار المعمول به في فرنسا

2 - تضمن المنشور التنظيمي الذي أصدرته وزارة العدل الفرنسي 02.09.2004/G3 04-11/Crim - Circulaire n أنه في حالة وجود غموض في تفسير الإجراءات أو أي خلل في تسيير الدعوى العمومية ولا سيما عند تقرير الاختصاص للأقطاب المتخصصة فيلجأ إلى التحكيم عن طريق مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل

3 - زغماتي بلقاسم مداخلة خلال أشغال اليوم الدراسي حول الإجرام الخطير المنظم من طرف وزارة العدل، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2008، ص 29

للنيابة العامة بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص دورا محوريا في تحديد الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص، وله السلطة التقديرية المطلقة في ذلك.

أما المشرع الفرنسي فقد أناط هذا التوجيه للاختصاص بوكيل الجمهورية المحلي الذي له صلاحية أن يلتمس من قاضي التحقيق المحلي المخاطر بالقضية أول أن يصدر أمرا بالتخلي لصالح لقطب الجزائي المتخصص.<sup>1</sup>

ومن المعايير التي يمكن أن يعتمد عليها النائب العام في تقدير اختصاص القطب ما يلي:

- أن الوقائع ذات وصف جزائي وتدخل ضمن الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص؛

- خطورة الجريمة أو الجرائم المرتكبة بالنظر إلى آثارها على أمن وسلامة المجتمع وكذا آثارها على الاقتصاد الوطني والنظام العام؛

- احتمال وجود شبكات إجرامية وراء اقتراف الجريمة؛

- تعدد المرتكبين للجريمة؛

- تعدد وسائل اقتراف الجريمة وتنوعها.<sup>2</sup>

عند ذلك يكون للنائب العام أن يقدر إمكانية اللجوء إلى القطب الجزائي المتخصص، مباشرة أو الانتظار حتى تتضح معالم الجريمة، وفي كل الأحوال يختار الوقت المناسب للمطالبة بالإجراءات. مع ملاحظة أن مجرد إبلاغ النائب العام لدى القطب، بالوقائع من طرف وكيل الجمهورية التي حدثت في دائرة اختصاصه تلك الوقائع لا يضع حدا لاختصاص هذا الأخير، بل يستمر سير الإجراءات وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولا يؤول الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص إلا بمطالبة النائب العام المختص بالإجراءات.

1 - Carol GIRAULT « Criminalité organisée (le dessaisissement du juge d'instruction au profit d'une juridiction spécialisée). Actualité pénal. N 4/2005 AVRIL 2005 P 203

2 - OBLANCHOT Alain ( procédures applicable à la criminalité organisées ) Lexis Nexis SA-2006 p 9

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات**

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الإشكالات والآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات من طرف النيابة العامة في فرعين، بحيث تطرقنا في (الفرع الأول) إلى علاقة النائب العام لدى القطب الجزائي بالقضية، أما (الفرع الثاني) فخصصناه لتخلي عن المطالبة

**الفرع الأول: علاقة النائب العام لدى القطب بالقضية:**

نصت المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الأولى على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة القطب الجزائي المتخصص أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

ويتربط على هذا الحكم أنه يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بنظر القضية، بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء حلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة على الجنايات،<sup>1</sup> أو كانت على مستوى الحكم أو الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالنسبة للجنح.

غير أن نص المادة 40 مكرر 1 يوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فوراً نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة من وقوع الجريمة، إلى النائب العام المختص.

وبالتالي فهل يفهم أن هناك تناقضا بين المادة 40 مكرر 1 والمادة 40 مكرر 3 فقرتها الأولى؟ الواقع أن النصين يجب أن يقرأ معا وبصفة متكاملة، وبناء على ذلك نخرج بالقواعد التالية:

1 - قضايا الإرهاب كلها قضايا جنائية طبقا للعقوبات المقررة لها في المواد 87 وما يليها من قانون العقوبات.

- أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئياً الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص.

- إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص، لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسمياً، وذلك حتى يتم تقاضي إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا، عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة؛

إن إخطار النائب العام المختص بالجرائم مبكراً في مرحلة التحريات الأولية، هو أمر لا بد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المختر بها خطيرة ومتشعبة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات التحري الخاصة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة. بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري.

### الفرع الثاني: التخلي عن القضية

إن تقرير أن يكون للنائب العام المختص صلاحية المطالبة بالإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى، يجد فائدته في أنه خلال مراحل الدعوى قد تظهر أبعاد أخرى للجريمة التي أخطر بها النائب العام في مرحلة مبكرة غير أنه لم يتم المطالبة بها،<sup>1</sup> وهو الأمر الذي

1 - بونوة الطاهر، النظام القانوني للأقطاب الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ابن خلدون تيارت، السنة الدراسية 2017-2018، ص 78

## الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

قد يحدث خصوصا في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق لدى محكمة مكان وقوع الجريمة، حيث يمكن أن تبرز دلائل قوية، لوجود جماعة إجرامية منظمة تقف وراء الجريمة المرتكبة التي قد تظهر في البداية على أنها جريمة بسيطة لا تستلزم إسنادها للقطب الجزائي، وبالتالي يمكن تدارك الأمر بأن يطالب النائب العام بملف القضية لصالح القطب المتخصص، في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

فإذا كانت القضية في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى المحكمة ذات الاختصاص العادي، وتمت المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام فإن قاضي التحقيق المكلف بالملف يتخلى عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية حيث نصت على انه: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون". أي أنه يترتب على مطالبة النائب العام بالإجراءات أن يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح زميله بالقطب الجزائي المتخصص، وذلك بعد التماسات يقدمها وكيل الجمهورية المحلي أمام قاضي التحقيق لإصدار أمر التخلي.

وفي هذا الصدد يمكن إثارة جملة التساؤلات التالية:

- هل أن إصدار أمر التخلي من طرف قاضي التحقيق المحلي هو نتيجة حتمية عندما يطالب النائب العام بالإجراءات، أي بقوة القانون؟
- هل يمكن إذن لقاضي التحقيق المحلي التمسك باختصاصه ورفض إصدار أمر بالتخلي؟
- هل أمر قاضي التحقيق المحلي بالتخلي عن القضية قابل للاستئناف من طرف المتهم أو الضحية؟
- وهل يمكن للأطراف من غير النيابة توجيه طلب لقاضي التحقيق لاستصدار أمر بالتخلي عن القضية لصالح القطب المتخصص؟

إن المشرع لم يوضح الإجراءات المتعلقة بأمر التخلي المذكور في المادة 40 مكرر 3، غير أنه يمكن الإجابة على بعض التساؤلات المذكورة بالرجوع إلى القواعد العامة بينما يبقى البعض الآخر مبهما ومتروكا لإرادة المشرع الذي يستحسن ان يبادر بتوضيحا اقرب الأجال لأنها تتعلق بمشاكل إجرائية وعملية تتعلق بحقوق الدفاع والطرف المدني والسير الحسن للعدالة.

فبالنسبة إلى وجوبية إن يصدر قاضي التحقيق المحلي أمر التخلي كإجراء مباشر وحتمي ينتج مطالبة النائب العام بالقضية لصالح القطب المتخصص، فإنه وفقا للمادة 40 مكرر فقرة 2، يمكن القول أن الأمر كذلك، بحيث نستشف من القراءة الظاهرية للمادة بان أمر التخلي المذكور يكون بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات، ولكن هذا الأمر لا يستقيم إذا علمنا أنه بعد مطالبة النائب العام المختص بالإجراءات وذلك بمراسلة النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجه تعليماته إلى وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماساته أمام قاضي التحقيق المحلي الرامية الى استصدار أمر بالتخلي عن القضية. وعليه وبما أن مركز قاضي التحقيق في الدعوى العمومية كسلطة مستقلة عن سلطة المتابعة المتمثلة في النيابة تجعل له كامل الحرية في الاستجابة أو رفض طلبات النيابة التي هي طرف في الدعوى العمومية، فإننا نصل الى نتيجة مفادها أن امر قاضي التحقيق المحلي بالتخلي عن ليس نتيجة حتمية لمطالبة النائب العام المختص بالقضية، ولا يكون بقوة القانون مثلما يمكن أن تحمله القراءة الظاهرية للمادة 40مكرر 3 وهو ما يجرنا الى التساؤل عن مغزى ومدلول الحكم الذي جاءت به المادة 40 مكرر 3 فقرة 2 .

يمكن أن نجد تفسيراً لذلك في التراكمات التاريخية الموجودة في ذهن المشرع الذي، لم يستطع التخلص كلياً من مخلفات القضاء الاستثنائي الذي لا تزال بعض شوائبه وعلاماته موجودة في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها هذا الحكم الموجود في المادة 40 مكرر 3 الذي يشبه إلى حد كبير إجراء التنازل عن الدعوى بقوة القانون الذي ورد في الأحكام الخاصة

## الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

بالمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المنشأة بالأمر رقم 66-180<sup>1</sup>، كما يشبه أيضا التخلي بقوة القانون الذي تم النص عليه في الإجراءات الخاصة بالمجالس القضائية الخاصة بالقضايا الإرهابية.

وفي نفس السياق فإن التساؤل حول مدى إمكانية تمسك قاضي التحقيق المحلي باختصاصه ورفض الاستجابة إلى التماسات النيابة بالتخلي، فإنه وتأسيسا على ما سبق فإن لقاضي التحقيق المحلي كامل السلطة في تقرير اختصاصه بنظر الملف والتمسك باختصاصه عن طريق إصدار أمر بالاستجابة أو برفض التماسات النيابة التي ترمي إلى تخليه عن الملف، وللنيابة أن تستأنف أمره أمام غرفة الاتهام.

وفي الحالة العكسية إذا قرر قاضي التحقيق التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي، فيمكن للنيابة أن تستأنف أمر التخلي وفقا للقواعد العامة، وفي المقابل فإنه لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني استئناف هذا الأمر، لأن أمر التخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المتهم<sup>2</sup> أو الطرف المدني، غير أننا نرى ضرورة إعادة النظر في ذلك لعدة اعتبارات منها يجب تحقيق التوازن بين جميع أطراف الدعوى العمومية فما هو مخول للنيابة. من استئنافات يجب أن يخول للمتهم احتراماً لحقوق الدفاع، كما أن أمر التخلي من جهة تحقيق عادية إلى جهة متخصصة أو عدم التخلي من شأنه أن يمس بمصلحة المتهم سواء المادية أو المعنوية خاصة إذا تعلق بمتهم محبوس.<sup>3</sup>

غير أننا ومن جهة أخرى وتقاديا لكل الإشكالات التي أبرزناها آنفا التي قد تحد من الحسن للأقطاب الجزائية المتخصصة فإننا نرى أن السبيل الوحيد لفعالية القطب الجزائي

1 - أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج. ر عدد، 54 صادر بتاريخ 24 يونيو.

2 - المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

3 - بونوة الطاهر، النظام القانوني للأقطاب الجزائية، مرجع السابق، ص 80

المتخصص تكمن في إخطاره مبكرا بالقضية حتى تحظى بالمعالجة القضائية الفعالة، ونعتقد أن الحكم المقرر في المادة 40 مكرر 3 فقرة أولى ما هو إلا احتياط من المشرع لتدارك أية وضعية قد تنجم عن عدم التنسيق المبكر بين النائب العام المختص وباقي النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري.

كما نرى ضرورة أن يحرص النائب العام المختص الذي يتبعه القطب الجزائري المختص، على ضمان التنسيق المستمر للدعوى العمومية بواسطة اللقاءات والاتصالات المتواصل مع النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائري المختص.

### **المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة**

ويُعد كل من التحقيق بنوعيه التمهيدي والقضائي والمحاكمة أمام هذه الأقطاب من المراحل الأساسية التي تعكس خصوصية هذا التنظيم القضائي، حيث جرى تزويدها بإجراءات خاصة تضمن من جهة نجاعة التتبع والردع، ومن جهة أخرى احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

#### **المطلب الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي**

تعتبر مرحلة التحقيق التمهيدي بمثابة الأساس الذي تقوم عليه جل الدعوى العمومية، فهي مرحلة تسبق الإجراءات القضائية، ولا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من اعتبارها مرحلة ثانوية، خاصة بالنظر للطبيعة شبه القضائية التي تتميز بها وصلاحيات التصرف في نتائجها. وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الآليات والوسائل المعتمدة للتحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائرية الوطنية المتخصصة (وهي نفس الوسائل المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية بصفة عامة)، بشقيها التقليدي في (الفرع الأول)، وكذا والمستحدثة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث والتحري

نص المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم التابعة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائرية المتخصصة عامة، كما نص في المواد من 56 مكرر 4 إلى 56 مكرر 81 من ق إ ج على مجموعة من الصلاحيات تضمنت أساليب حديثة لعمل الشرطة القضائية.<sup>1</sup>

كما قام المشرع بتكليف الأساليب التقليدية لتواكب التطورات التي بلغتها الشبكات والمنظمات الإجرامية ويتمثل ذلك في:

أولاً- تمديد الاختصاص المحلي للشرطة:

بناء على ما سبق ذكره ولتهييل عمل الأقطاب الجائية المتخصصة

تم توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية والذي أصبح بمقتضى تعديل ق إ ج يمتد إلى كافة التراب الوطني.<sup>2</sup>

كما عدلت المادة 6 من القانون 06-22 المادة 61 من ق إ ج للتوسيع من الاختصاص المحلي للشرطة القضائية فيما يتعلق بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الإرهاب.<sup>3</sup>

ثانياً- تمديد مدة التوقيف للنظر:

1- عبد المجيد زعلاني، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011/2012، ص 99.

2 - سعاد بنور، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 85.

3 - القانون 06-22 يعدل ويتمم الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

التوقيف للنظر هو إجراء توقيف قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الانابات القضائية، كما يقوم به الولاة استثناء في جرائم أمن الدولة. بما أن مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائرية الوطنية أصبحوا يعتمدون في ارتكابها على وسائل وأساليب حديثة وجد متطورة نتج عنها صعوبة في التحري والتحقيق، مما جعلها تتطلب مدة أطول للتحقيق من طرف ضباط وأعوان الضبطية القضائية، مما نتج عنه عدم كفاية مدة الوضع للنظر، وبالتالي يجب تمديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل هذه المدة من خلال نص المادة 15 من ق إ ج والتي نصت على جواز تمديد أجل التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة؛
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.<sup>1</sup>

ويستنتج مما سبق بأن تمديد مدة التوقيف للنظر لا يكون إلا بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص.

### ثالثا - التفتيش:

يعرف التفتيش بأنه الإطلاع على محل أو مكان منحه القانون حرمة خاصة، حيث اعتبره مستودعا لسر مالكه، من أجل ضبط ما يوجد به في حالة كونه مفيدا لكشف الحقيقة في جريمة معينة.

1 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 278.

مكّن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بمناسبة جنحة أو جناية متلبس بها بتفتيش المنازل، وذلك ما أقرّه من خلال المادة 44 من ق إ ج وذلك بخصوص منازل الأشخاص المساهمين في الجريمة أو بحوزتهم أشياء لها صلة بالجريمة محل التحقيق، وذلك بعد الحصول على ترخيص من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ومن أجل مكافحة فعالة للجرائم الخطيرة والتابعة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية، أجاز المشرع الجزائري للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عند مباشرتهم لتحقيق يتعلق بتلك الجرائم.

### الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث و التحري

تطرق المشرع الجزائري للأساليب المستحدثة للبحث والتحري من خلال تعديل ق إ ج بتاريخ 2006/02/21 تحت رقم 06-20، حيث صنفها لثلاث صور وهي: المراقبة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب، إضافة إلى صور أخرى تطرق إليها المشرع في المادة 65 من قانون الفساد 06-01<sup>1</sup> والمتمثلة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

#### أولاً- المراقبة:

تعتبر المراقبة من الوسائل المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم، تقوم بها الشرطة القضائية بهدف التحري حول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة، والأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

1 - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

بصفة خاصة، حيث يجوز للشرطة القضائية بعد أخذهم ترخيص من وكيل الجمهورية المختص مراقبة الأشخاص وكل ما هو متعلق بالجريمة محل التحقيق.<sup>1</sup>

### 1-تعريف المراقبة:

يمكن تعريف المراقبة بأنها عبارة عن عملية بحث وتحري يقوم بها رجال الأمن بعد أخذهم ترخيص من وكيل الجمهورية المختص، بهدف اكتشاف التحضير لجرائم أو حركة الأموال المتحصل عليها من الجرائم.

### 2-مجالات المراقبة:

تم تحديد المجالات التي تشملها المراقبة في المادة 61 من ق إ ج وهما عبارة عن مجالين يتمثلان في:

#### - مراقبة الأشخاص :

ويقصد بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 56 مكرر 5 من ق إ ج باستثناء جرائم الفساد، وأن يكونوا تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية، من أجل معرفة كل التفاصيل المتعلقة بهم.<sup>2</sup>

#### - مراقبة تنقل عائدات الأموال:

المجرمون في حاجة للأموال من أجل تمويل مخططاتهم الإجرامية، والتي غالبا ما تكون هذه التمويلات خفية، ومن أجل ذلك رخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بمراقبة حركة هذه الأموال وتتبعها للكشف عن مصادرها.<sup>3</sup>

1 - نضيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 07، العدد الأول، 2021، ص 190.

2 - عبد الله حاج أحمد و عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 80، العدد 50، 2019، ص 344.

3 - عبد الله حاج أحمد و عثمان قاشوش، المرجع السابق، ص 345

ثانيا- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الصور:

قد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تنصت، لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامه، لكنه يمنع من الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية، وفقا لما ينص عليه الدستور في مادته 74 الفقرة 2 على أنه " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت".

إلا أنه توجد استثناءات على هذا التقييد وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية كل هذه القواعد نظمها القانون 06-22 حيث أنه منح للشرطة القضائية حق اعت ارض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة، وذلك بعد ترخيص من طرف وكيل الجمهورية المختص.<sup>1</sup>

### 1\_ تعريف اعتراض المراسلات:

تعرف عملية اعت ارض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية التي يقوم بها الأشخاص، في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات التي قد تفيد في عملية كشف الحقيقة في الجرائم.

1 - الموقع الإلكتروني: <https://www.bibliotdroit.com>، أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها وفق قانون

الإجراءات الجزائية والقانون رقم 60-22، محاضرة أقيمت بمجلس قضاء قلمة، تم الإطلاع عليها بتاريخ 23 مارس

2025 ، على الساعة 16:00 مساءً

**2- تعريف تسجيل الأصوات و التقاط الصور :**

يعرف تسجيل الأصوات بأنه تسجيل المكالمات الشفوية التي تجري بين المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 56 مكرر 5 من ق إ ج بصفة سرية.<sup>1</sup> كما يعرف التقاط الصور بأنه التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص بغض النظر عن المكان المتواجدين فيه سواء خاص أو عام من أجل اكتشاف الحقيقة. تجدر الإشارة إلى أن عملية الاعتراض السالفة الذكر لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45، كما أنه في حال اكتشاف جرائم أخرى غير الجريمة محل التحقيق، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة. كما يبرز اهتمام المشرع الجزائري بهذا الخصوص من خلال استحداثه لأسلوب التصوير الذي نص عليه في المادة 56 مكرر 9 من ق إ ج.

**ثالثا - التسرب:**

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 56 مكرر 5، كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة.<sup>2</sup>

**1- تعريف التسرب:**

التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين من خلال

1 - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، 2010، ص 237.

2 - هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاثر السياسة والقانون العدد 11، 2014، ص 117.

قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم في الجريمة، وذلك ما نصت عليه المادة 56 مكرر 21 من ق إ ج المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/02/21.

وحددت مدة الإذن بالتسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري، كما يجوز للقاضي المرخص بها إيقافها في أي وقت حتى قبل انقضاء المدة القانونية للعملية.<sup>1</sup>

## **2\_ شروط صحة عملية التسرب:**

لصحة عملية التسرب لا بد من توفر من مجموعة الشروط تتمثل في:

- وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية بصفة عامة.
- ضرورة توفر ترخيص من طرف وكيل الجمهورية المختص أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويشترط في هذا الترخيص أن يكون مكتوبا ومسببا.
- توفر الإذن على مجموعة من المعلومات، تتمثل في الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا النوع من أساليب البحث والتحري، وكذلك هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، والمدة والتي قدرت بأجل أقصاه أربعة أشهر.
- يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، كما يمكن تجديد العملية حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط المذكورة.

## **رابعا: التسليم المراقب:**

لقد عرف المشرع التسليم المراقب بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص المادة 20 الفقرة (ك) على أنه: "الإجراء الذي يسمح للشحنات

1 - المادة 56 مكرر 51 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، أما في المادة 65 من نفس القانون، المدرجة تحت عنوان أساليب التحري الخاصة فقد نصت على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

وتقريباً هو نفس ما جاءت به المادة 04 من الأمر رقم 05-60 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي نصت على أن هذا الإجراء يتطلب إذن من وكيل الجمهورية المختص.<sup>2</sup>

**خامساً- الترصد الإلكتروني:**

لم يرق المشرع الجزائري بوضع تعريف خاص بالترصد الإلكتروني، إلا أنه أشار إليه من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 65 منه، دون تنظيمه، وهو ما اعتبر قصوراً في حقه لغاية صدور القانون رقم 06-22 الذي نظم هذه العملية دون التطرق لأي تعريف لها.<sup>3</sup>

إلا أنه يمكن تعريفه بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة، يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم.<sup>4</sup>

---

1 - القانون رقم 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم

2 - اسحاق راشدي و رضا فنينش، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2018، ص 105.

3 - عثمان خرشى و فتيحة عمارة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 30، 2020، ص 794.

4 - عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات و ضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد 30، 2018، ص 350.

### المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

بعد التحقيق التمهيدي تأتي مرحلة التحقيق القضائي لتنتهي بمرحلة المحاكمة، وهذا ما سنراه في هذا المطلب، بحيث خصصنا (الفرع الأول) لمرحلة التحقيق القضائي، في حين خصصنا (الفرع الثاني) لمرحلة المحاكمة.

#### الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي

جاء قانون إجراءات الجزائية بقواعد مميزة لتحقيق في قضايا معينة، إضافة إلى وسائل التحري الجديدة الممنوحة لضبطية القضائية والتي يمكن استغلالها على مستوى التحقيق القضائي والتي تتم بترخيص من قاض التحقيق وتحت مراقبته. قام المشرع الجزائري بتكييف بعض إجراءات التحقيق القضائي، وأيضا استحداث وسائل تحقيق أخرى وذلك في إطار التعاون القضائي الدولي. أولاً: تكييف بعض إجراءات التحقيق.

من أبرز آليات الجديدة التي توفيرها على مستوى التحقيق القضائي، هي كما يلي:

#### 1- تعيين أكثر من قاض تحقيق في قضية واحدة:

ضمانا لحسن سير التحقيق القضائي ولمواجهة الخطورة والتشعب والتعقيد الذي قد يشوب القضية محل التحقيق، جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير إجراءات على أن ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله صفة للفصل في المسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية<sup>1</sup>، الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة

1 - طبقا لما ورد في أحكام المادة 70 في فقرتيها 2 و3 من قانون رقم 06-22 .

تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة<sup>1</sup>، كما يمكن لقاض التحقيق واحد أن يجمع في عمله بين مجموعة محاكم، أما من الناحية العملية متى تعددت غرف تحقيق في محكمة الواحدة يوجد عميد قضاة التحقيق على مستوى كل محكمة يتعدد فيها قضاة التحقيق.

### 2- تمديد آجال الحبس المؤقت:

إن تمديد مدد وآجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف عن تلك المخصصة لباقي الجرائم، من شأنه أن يمكن قاض التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه لقضايا الإجرام الخطير والجديد، الأمر الذي يتطلب التحقيق فيه بدقة وتعمق في القضايا. الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق لمساسه بصفة مباشرة بحرية المتهم، وفي آن واحد ضرورياً لمجابهة الإجرام الخطير<sup>2</sup>، وبناء عليه تـ تقلص حالات اللجوء إليه، وهو ما ترجمه المشرع بموجب صدور الأمر 02-15، الذي تـ فيه فعليا التأكيد على طابعه الإستثنائي وجعل منه كآخر خيار<sup>3</sup>، وبصريح العبارة قانوناً بموجب المادة 123 منه "...إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت." وفي نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، والتي توصف على أنها جنح، فبناء على أحكام المادة 125 من ذات القانون لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر كأصل عام إلا أن هناك استثناء يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة فقط وذلك

1 - مبدأ إستقر عليه قانون إج ج في مادته الأولى في فقرتها الرابعة بموجب قانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون إج ج، ج.ر.ج.ج، ع.20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

2 - قديدر إسماعيل، الأقطاب الجزائية المتخصصة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014، ص140 .  
3 - ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص178.

متى تبين لقاض التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوس وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن صدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق.

أما بالنسبة للجرائم المكيفة على أنها جنائية فيجب التمييز بين الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة هن ا يجوز لقاض التحقيق واستنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة، لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاض التحقيق أن يأمر بها هي 12 شهر<sup>1</sup>.  
أما الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فالتمديد يصل لغاية 3 مرات لمدة 4 أشهر في كل مرة لتصبح المدة القصوى له التي يجوز لقاض التحقيق الأمر بها هي 16 شهر<sup>2</sup>.

كما يمكن كاستثناء التمديد من قبل غرفة الاتهام، وذلك في حالتين الأولى التي يقدم فيها قاض التحقيق لغرفة الاتهام طلب التمديد في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى لحبس، أما إذا قررت غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت يكون هذا لمرة واحدة ولمدة 4 أشه ر<sup>3</sup>، أما الحالة الثانية فيجوز لقاض التحقيق تقديم طلب التمديد الحبس المؤقت وذلك في حالة إجرائه لخبرة أو اتخاذه إجراءات لجمع الأدلة كأساليب التحري الخاصة ( كتسليم المراقب والتسرب و...إلخ)، أو لأجل تلقي شهادات خارج التراب الوطني على أن يكون التمديد في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت.

يتبين أن، تمديد الحبس المؤقت ينطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاض التحقيق الموجود على مستوى المحكمة الابتدائية، وكذلك تنطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاض التحقيق على مستوى القطب المتخصص سواء أكانت جناحا أو جنائيات ويعمل بنفس العمل.

1 - طبقا لنص المادة 125-1 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إج.ج.

2 - طبقا لما هو وارد في أحكام المادة 125-1 في فقرتيها الثانية والثالثة.

3 - راجع المادة 125 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن ق.إج.ج.

### 3- الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق الممثلة في قاض التحقيق أو غرفة الاتهام، غير أنه اجيز لقاض التحقيق في مجال اختصاصه بندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية لقيام نيابة عنه ببعض إجراءات التحقيق وليس كلها، ولكي تكون الإنابة القضائية صحيحة يجب أن يصدر الأمر بالإنابة من جهة مختصة قانونا لمباشرته أي من طرف قاض التحقيق وليس طرف وكيل الجمهورية وأن يكون هذا الأخير مختص محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا<sup>1</sup>.

أجاز المشرع لقاض التحقيق المتواجد لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي وكذا القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أن يصدر تعليماته أو إناباته إلى أي ضابط شرطة قضائية متواجد في القطب طبقا لما ورد عن المادة 211 مكرر 14 من الأمر 04-20، فيما يخص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي والمادة 211 مكرر 19 من نفس الأمر فيما يخص تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة المادة 211 مكرر 27 من ذات الأمر وهذا يخص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

### 4- حماية الشهود والخبراء والضحايا خلال مرحلة التحقيق القضائي.

للشهود والخبراء والضحايا دور مهم في مكافحة أخطر أنواع الإجرام، من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن الجرمين بتقديمهم أمام القضاء<sup>2</sup>.

نص المشرع من خلال الأمر 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على تدابير الإجرائية والغير الإجرائية لضمان عدم المساس بسلامة وأمن عائلات هذه الفئة وإبعاد

1 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص110 .

2 - محمد حزيط، أصول إج ج في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون إج ج وإجتهد القضائي، ط.2، دار هوم، الجزائر، 2019، ص131 .

## الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

عنهم أي تهديد لمصالحهم الأساسية والمخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو لإفادتهم أثناء التحقيق في القضايا.

فيتم اللجوء إلى هذا الإجراء على سبيل الاستثناء<sup>1</sup>، وفي قضايا أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال المادة 65 مكرر 19 وهي: الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية وجرائم الفساد، هي من بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما فيما يخص الجهة المختصة باتخاذ هذا الإجراء، ممثلة في وكيل الجمهورية خلال مرحلة البحث والتحري، ولقاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني بهذا الإجراء<sup>2</sup>.

عند فتح التحقيق القضائي، وباتصال قاض التحقيق بملف القضية ومتى تبين له أن الشاهد أو الخبير معرضاً لأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون (كسكنه ومهنته، علاقته بالخصوم...)، فإنه يتوجب على قاض التحقيق وبمقتضى المادة 65 مكرر 24 من ذات القانون أن يشير في محضر السماع إلى أسباب التي بررت ذلك وحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاض التحقيق.

ولعل العبرة من تعزيز الوسائل الموضوعية تحت قضاة التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة، تكمن في طبيعة الجرائم التي يحققون فيها والتي تتسم في غالبيتها بالتعقيد والخطورة الأمر الذي يتطلب منهم اتخاذ طرق مميزة لتحقيق والعمل.

**ثانياً: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي.**

1 - ركاب أمينة، المرجع السابق، ص14.

2 - محمد حزيط، أصول إج ج في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون إج ج وإجتهد القضائي، المرجع السابق، ص134.

فتح المشرع الجزائري باب التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة الجرائم المستحدثة، فالتعاون الدولي منظم بالدرجة الأولى عن طريق الاتفاقيات الدولية وفي غيابها عن طريق القانون الداخلي.

ومن بين أهم وسائل التعاون الدولي المتاحة قصد التصدي للإجرام الخطير والمنظم المساعدة القضائية، تسليم المجرمين إضافة إلى الإنابة القضائية الدولية، تعقب العائدات الإجرامية ومراعاة الأحكام الأجنبية إلى جانب وسائل الأخرى لن يتسع المقام لذكرها كلها لهذا ستكتفي هاته الدراسة بذكر هذه الوسائل.

### 1- المساعدة القضائية:

أكدت المادة 18 من اتفاقية باليرمو<sup>1</sup> على ضرورة المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما حددت الاتفاقية الأغراض التي تطلب فيها المساعدة القضائية، وقد ألزمت هذه الاتفاقية عدم تدرع من طرف الدول الأطراف برفض تقديم المساعدة القضائية على أساس السرية المصرفية، وبينت شكل وبيانات التي لا بد لطلب المساعدة القضائية أن يتضمنها.

تطرقت المواد 60 و69 من قانون مكافحة الفساد إلى هاته الوسيلة القضائية الدولية في مجال تقديم المعلومات المالية لسلطات الأجنبية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها قانونا، كما يمكن تبليغ بأي معلومة خاصة لدول الأطراف المساعدة المعنية على إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية.

### 2- تسليم المجرمين:

1 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع.9 ليوم 10 نوفمبر 2002 .

هو إجراء تقوم بموجبه الدولة استنادا على اتفاقية أو على أساس المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية<sup>1</sup>.  
تشتت أغلب الدول لقبول التسليم شرط ازدواجية التجريم، أي أنه لا بد أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا مجرما في الدولتين الطالبة والمطلوبة وهو ما جاء في أحكام المادة 16 من اتفاقية باليرمو.

نظمت الجزائر مسألة تسليم المجرمين بموجب قانون إجراءات الجزائية، وكذا إجراءات التسليم، آثاره والعبور (الترانزيت)<sup>2</sup>، بحيث يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى الوزارة الخارجية تحويل الطلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب.

### 3- الإنابة القضائية الدولية:

الإنابة القضائية الدولية من أهم الآليات التعاون القضائي الدولي ويقصد بها تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة لسلطة القضائية في الدولة الأخرى، للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق والإنابة القضائية نوعين الإنابة الواردة من بلد أجنبي وأخرى المرسلة إلى بلد أجنبي<sup>3</sup>.

قد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 721 و722 على أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من نفس القانون وتنفذ الإنابات القضائية وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك على أساس وشرط المعاملة بالمثل.

1 - كور طارق، المرجع السابق، ص142.

2 - راجع المواد 694 لغاية 719 من قانون إج ج.

3 - سعاد بنور، المرجع السابق، ص68.

**4- تعقب عائدات الإجرامية:**

يقصد بالتعقب قانونا البحث والحجز عائدات المتحصلة، أي تتبع شخص أو المال للوقوف على مصدره، طبيعته... ومباشرة سلطة القانون عليه.

وتستمد عملية البحث عن عائدات إجرامية أهميتها من إجراءات التي تليها، والمتمثلة في حجزها، تجميدها تمهيدا لحكم مصادرتها<sup>1</sup>.

وقد أشارت المادة 30 من قانون رقم 05-01 على أنه من بين آليات التعاون القضائي الدولي عملية البحث والحجز عن عائدات الإجرامية من تبييض الأموال، وتلك الموجهة إلى التمويل الإرهابي.

هذا وقد شددت المادة 389 مكرر 4 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، على ضرورة تعيين ممتلكات المعنية بالحجز والمصادرة، تعريفها وكذا تحديد مكانها بدقة.

ورغم تضافر الجهود الدولية في مجال تعقب عائدات الإجرامية للتشجيع الدول على تسليمها، إلا أنها لا زالت عاجزة. وهذا ما أثبتته الواقع على أنه هناك عدداً قليلاً جداً من الأموال والأموال قد تمت مصادرتها مقارنة بالعائدات الضخمة التي يجنيها المجرمون.

**5- مراعاة الأحكام الأجنبية :**

استناداً لمبدأ سيادة القضائية الدولية لكل دولة، فالمحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دول الأجنبية غير أنه وفي إطار مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة جعلت من تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الدولة أمراً تفرضه مقتضياتها، تعتنق معظم التشريعات هذا المبدأ، بناءً على هذا فعلى الدول ضرورة احترام ومراعاة الأحكام الأجنبية.

بعدما صادقت الجزائر في 1988 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير

1 - راجع المادة 14 من إتفاقية باليرمو.

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>1</sup>، حيث أكدت بموجبها على مراعاة الأحكام الأجنبية خاصة إذا كانت أحكام أجنبية متماثلة.

### الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

بعد التحقيق النهائي يبقى إصدار الحكم الحاسم في أمر الدعوى بعدما تم القيام بكل الإجراءات المحاكمة اللازمة، أين يتم حكم المتهم بالإدانة أو البراءة.

### أولاً: مبادئ المحاكمة

لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم وحفاظاً على ضماناته، أوجب المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية في ق.إ.ج والتي تقوم بها المحكمة العادية ومحاكم الأقطاب وتتمثل في علنية الجلسة وشفاهيتها، وحضور الخصوم، وإلزامية المحكمة بحدود الدعوى مع تدوين مجريات التحقيق.

#### 1- مبدأ علنية المحاكمة

تعتبر العلنية شرط جوهري للمحاكمة<sup>2</sup>، إذ نص عليها المشرع في المادة 285 و 342 من ق.إ.ج، أي تمكين عامة الناس بدون استثناء إلى دخول قاعات الجلسات ومتابعة كل ما يتم فيها من مناقشة مرافعات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام<sup>3</sup> ومر ذلك لزرع الثقة

1 - المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، ع.07 المؤرخة في 15 فبراير 1995.

2 - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 127.

3 - بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة الناشر للمعارف إسكندرية، د. س. ن، ص 182-183

والطمأنينة في نفوس الأفراد واقتناعهم بعدالة المحاكم وحيادها،<sup>1</sup> وتكون عبرة لهم بمصير المجرمين.

### 2- مبدأ شفاهية المحاكمة

أي يحق لكل أطراف الدعوى سماع أقوال الخصوم والشهود والخبراء التي تعرض أمام القاضي بشأنهم، ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية فقط،<sup>2</sup> ومنه بفضل حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة شفويا يستمد القاضي منها اقتناعه ما يدعم الشفوية هو شهادة الشهود<sup>3</sup> المادة 233/03 ق. إ. ج حيث تنص كالتالي " ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشاهدته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان تمت محل لذلك. وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود". يجب أن تكون لغة إجراء التحقيقات بلغة الدولة، وإذا كان خلاف ذلك يمكن الاستعانة بمترجم محلف (195) هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 298/03 ق. إ. ج. "ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء".

### 4- مبدأ الوجاهية

نقصد به إلزامية حضور أطراف الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة، وعلمهم بها مع اطلاعهم على الأدلة وسماع أقوال الشهود مع إتاحة الفرصة لكل خصم أن يقول رأيه فيها

1 - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 121.

2 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 228.

3 - بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 129

وأن يواجه فيما لديه من أدلة مضادة، حيث أن كل إجراء يتم خفية من أحد الخصوم يكون باطل وغير معترف به قانوناً،<sup>1</sup> وذلك بعدما تم تبليغهم بالحضور من طرف المحكمة.<sup>2</sup>

### **5- مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة**

أي كل الإجراءات التي يتم تداولها شفاهية يتم تدوينها في محاضر مخصصة لذلك من طرف أمناء الضبط، وتعتبر هذه المحاضر كحجة يتم الإثبات بها،<sup>3</sup> وضمانة هامة للمتهم.

يبدأ أمين الضبط بكتابة تاريخ الجلسة وطبيعتها ما إذا كانت سرية أم علنية،<sup>4</sup> وهذا ما نجده في نص المادة 380 ق. إ. ج " تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء وقضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب."

### **ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

تمر مرحلة المحاكمة بعدة إجراءات متعددة وتختلف باختلاف الجريمة ودرجتها وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

بعد دخول الجمهور إلى قاعة الجلسة يعلن الرئيس افتتاحها إما بالبسملة أو باسم الشعب ثم يقوم بمناداة على أطراف الخصومة والشهود والمسؤول المدني لمعرفة الحاضر من الغائب

1 - بوشليق كمال، مرجع السابق، ص 130

2 - صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة وهران 2013، ص 135

3 - بوشليق كمال، مرجع السابق، ص 141.

4 - خلفي عبد الرحمان، مرجع السابق، ص 227

ويقوم، أمين الضبط بتدوين ذلك في محضر الجلسة،<sup>1</sup> بعدها يتم التأكد من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه، وإذا كان المتهم موقوفاً أو في حالة فرار فإنه يتم إحضاره للمحكمة بواسطة قوة عمومية، ونفس الشيء بالنسبة إذا ما كان المتهم متلبساً بالجرم ويخبر رئيس الجلسة المتهم بحقوقه كحقه في اختيار محامي في مدة لا تتجاوز إثنين وسبعون (72) ساعة<sup>2</sup>، ويعلم الرئيس المتهم بكل التهم الموجهة إليه وفي حالة سكوت المتهم بدون إبداء أي رأي منه فهذا لا يوقف إجراءات سير المرافعة. وعند انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يقوم باستدعاء الشهود لسماعهم هذا ما نصت عليه المادة 236 ق.إ.ج.

منه فإذا اتضح في المرافعات شهادة الزور لأحد الشهود فعلى الرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفته لهذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

بعد الشهود يقوم الرئيس باستدعاء الطرف المدني،<sup>3</sup> طبقاً للمادة 03 ق.إ.ج. يجوز لكل شخص يدعي بأنه أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 239 ق.إ.ج، أي يقوم بطلب تعويضي مدني فقط دون المطالبة بتسليط العقوبة.

بعد سماع كلمة طرف المدني يتم غلق المناقشات وفتح باب المرافعة المادة 353 من ق.إ.ج من طرف النيابة العامة وإعطاء رأيها فيما يخص مقدار العقوبة، ويكون لها الحق على رد أقوال محامي المتهم، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه.<sup>4</sup>

1 - بوشليق كمال، مرجع السابق، 155

2 - المرجع نفسه، ص 160

3 - خلفي عبد الرحمان، مرجع السابق، ص 227

4 - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 228

بعد سماع أقوال كل الأطراف من طلبات ودفع تختلي المحكمة في غرفة المداولات تقوم بمناقشة المحاضر وتأخذ قرارها ثم تصدر علنيا الحكم بالإدانة أو البراءة في الحال، أو تقوم بتحديد موعد آخر لصدوره.<sup>1</sup>

ويجب أن ننوه أن كل الإجراءات المذكورة أعلاه سواء في التحقيق الابتدائي أوفي التحقيق النهائي هي نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم سواءا أكان أمام المحاكم العادية أو أمام محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

1 - محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 336

### خلاصة الفصل:

خصّ المشرّع الجزائري الأقطاب الجزائرية المتخصصة بإجراءات دقيقة، بدءًا بتنظيم طريقة إحالة الملفات عن طريق وكيل الجمهورية، ومرورًا بأمر التخلي الصادر عن قاضي التحقيق، مع معالجة إشكالات تنازع الاختصاص. كما أخضع الدعوى العمومية للقواعد العامة، مع اعتماد آليات استثنائية في التحري للكشف عن الجرائم المعقدة. أما على الصعيد الدولي، فقد تم اعتماد التعاون القضائي عبر الإنابة وتسليم المجرمين وحجز العائدات، وفق الاتفاقيات الدولية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة، سعينا إلى تسليط الضوء على مختلف جوانبه، من خلال جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والدراسات ذات الصلة. وقد تبين لنا أن هذه الأقطاب هي عبارة عن أربع هيئات قضائية جزائية تم إنشاؤها على مستوى أربع محاكم، وهي: القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد، القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة، القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران، والقطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة.

تتسم هذه الأقطاب باختصاص محلي موسّع يشمل عدة مجالس قضائية، كما أنها تختص حصريًا - ولكن بشكل غير حصري - بالنظر في الجرائم الخطيرة مثل: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، التهريب، الصرف، والفساد.

من الناحية الإجرائية، لم يخص المشرع هذه الأقطاب بقواعد إجرائية خاصة - باستثناء ما يتعلق بآلية المطالبة بالإجراءات - بل تُطبق القواعد العامة لسير الدعوى العمومية. غير أن المشرع قد زوّد هذه الأقطاب بوسائل عمل متطورة على مستوى البحث والتحري، التحقيق القضائي، والتعاون القضائي الدولي، بما يعزز من قدرتها على أداء الدور المناط بها.

### ❖ النتائج المتوصل إليها:

بناءً على ماتم التطرق إليه في هذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها:

- تُعد هذه الأقطاب من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة الخطيرة، بالنظر إلى الكفاءة البشرية العالية التي تتمتع بها، إذ يتم اختيار قضاتها بناءً على مستوى تكوين تخصصي متقدم في معالجة الإجرام المعقد، ما يسمح باختيار الإجراءات الأنسب وممارستها باحترافية.

- تستفيد هذه الأقطاب من وسائل تحقيق وتحري متطورة، مثل: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسلل الإلكتروني، مراقبة حركة الأموال، فضلاً عن آليات التعاون القضائي الدولي، ما يعزز قدرتها على كشف الجريمة وملاحقتها بفعالية.

ومع ذلك، يظل تنفيذ مهام هذه الأقطاب محفوفًا بجملة من العراقيل الإجرائية، نوجز أبرزها فيما يلي:

- غياب نص قانوني صريح ينشئ الأقطاب الجزائية كهيئات قضائية رسمية إلى جانب المحاكم والمجالس القضائية، ما يُثير إشكالية قانونية خطيرة قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة عنها، ويتعارض مع التزامات الجزائر الدولية، لاسيما أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- عدم تجسيد مبدأ التخصص القضائي عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، إذ لم يتم النص على إنشاء غرفة جزائية، غرفة اتهام، أو محكمة جنائيات تابعة لكل قطب، على مستوى المجالس القضائية المشمولة باختصاصه.
- قصور آلية المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري، نتيجة بقاء النائب العام بعيداً عن مجريات هذه المرحلة، مما يحد من فعالية الرقابة وسرعة التدخل.
- صعوبة تقييم أداء ضباط الشرطة القضائية التابعين للقطب، بسبب غياب ملفات فردية لهؤلاء الضباط وعدم قدرة وكلاء الجمهورية أو نوابهم على مراقبة أعمالهم بشكل دقيق.
- انعدام نصوص قانونية تحدد القوة الإلزامية للمطالبة بالإجراءات، مما قد يؤدي إلى تنازع إيجابي أو سلبي للاختصاص بين الجهات القضائية العادية والمتخصصة.
- عدم تنظيم عدة آثار قانونية للمطالبة بالإجراءات، نذكر منها: غياب تنظيم لكيفية إخطار النائب العام المختص بتطورات القضية خلال مرحلتي التحقيق والمحاك، وغياب قواعد تحكم المطالبة بالإجراءات على مستوى غرفة الاتهام أو جهات الحكم.

### ❖ التوصيات:

بناءً على ما سبق، نوصي بما يلي:

- ضرورة إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون عضوي يكرس وجودها كهيئات قضائية رسمية، وفقاً لما نص عليه قرار المجلس الدستوري الجزائري.
- استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام، ومحكمة جنابات تابعة لكل قطب، وتزويدها بطاقم بشري متخصص يضمن استمرارية المعالجة القضائية المتخصصة للجرائم الخطيرة حتى صدور الأحكام النهائية.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتفصيل القواعد الخاصة بانتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب المتخصصة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
- إلزام وكيل الجمهورية بإخطار النائب العام لدى القطب بنسخة من إجراءات التحقيق والتطورات خلال مرحلتي البحث والتحقيق.
- إنشاء ملفات تقييم لأعمال ضباط الشرطة القضائية على مستوى الأقطاب.
- تحديد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بالإجراءات، مع حصرها في مراحل البحث والتحري والتحقيق فقط دون مرحلة المحاكمة.
- تنظيم تصفية الملف في حال وجود متهمين أحداث.

- وضع قواعد واضحة للمطالبة بالملف على مستوى غرفة الاتهام وجهات الحكم.
- إشراك أطراف الدعوى في إجراءات نقل الملف إلى القطب بما يضمن الشفافية والعدل.

قائمة

المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

#### ❖ القرآن:

- سورة البقرة

#### ❖ القوانين:

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004
- القانون 06-22 يعدل ويتمم الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون إج ج، ج.ر.ج.ج، ع.20 مؤرخة في 29 مارس 2017

#### ❖ الأوامر:

- الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 12 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.
- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 08-06-1966، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في : 10/06/1966

#### ❖ المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع.9 ليوم 10 نوفمبر 2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، ع.07 المؤرخة في 15 فبراير 1995

### ❖ الجرائد الرسمية

- ج.ر.ج.ج، ع.51 المؤرخة في 20 يوليو لسنة 2005
- ج.ر.ج.ج، ع.51 المؤرخة في 31 غشت سنة 2020
- ج.ر.ج.ج، ع.65 المؤرخة في 26 غشت 2021

### ثانيا المراجع باللغة العربية

### ❖ المؤلفات والكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار المعارف، مصر، ص3767.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008
- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة الناشر للمعارف إسكندرية، د.س.ن
- بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020
- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر
- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
- محمد حزيط، أصول إج ج في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات لقانون إج ج وإجتهد القضائي، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2019

- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008
  - محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
  - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
  - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008
  - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007
  - هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2006
  - هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010
- ❖ أطروحات الدكتوراه:

- غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018-2019
- ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020
- صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة وهران 2013

❖ رسائل الماجستير

- لباز بومدين، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011
- عبد المجيد زعلاني، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011
- قدير إسماعيل، الأقطاب الجزائرية المتخصصة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012

❖ مذكرات الماستر

- اسحاق راشدي ورضا فنينش، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2018
- حملاوي دراجي، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015

❖ المجالات:

- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2014

- بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع.12، جانفي 2016
- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع.4، 2020
- حيدور جلول، دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع.2، أكتوبر 2021
- رابح وهيبة، حيرش نور الدين: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائرية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات السياسية والبحوث، العدد 05، سبتمبر 2014
- سعاد بنور، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019
- العالي حاحة و أمال يعيش تمام، التردد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات و ضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد 30، 2018
- عبد الله حاج أحمد و عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة و حجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 80، العدد 50، 2019
- عثمان خرشي و فتيحة عمارة، التردد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 30، 2020

- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، 2010
- محمد بكارشوش، الإختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.14، جانفي 2016
- نضيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد الأول، 2021

### ثالثاً: المراجع بالفرنسية

- Carol GIRAULT « Criminalité organisée (le dessaisissement du juge d'instruction au profit d'une juridiction spécialisée). Actualité pénale. N 4/2005 AVRIL 2005
- OBLANCHOT Alain ( procédures applicables à la criminalité organisées ) Lexis Nexis SA-2006

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
7-2	المقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار النظري لعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة</b>	
9	تمهيد
10	المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة
10	المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وأسباب إستحداثها
15	المطلب الثاني: أهداف وخصائص الأقطاب الجزائية متخصصة
22	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة
22	المطلب الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية متخصصة
27	المطلب الثاني: الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة
34	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة</b>	
36	تمهيد
37	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة على مستوى النيابة العامة
37	المطلب الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام
44	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات
49	المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة
49	المطلب الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي
58	المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة
71	خلاصة الفصل
73	الخاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
فهرس محتويات	
الملخص	

## ملخص مذكرة الماستر

اقتدى المشرع الجزائري بتجارب الدول المتقدمة من خلال اعتماده لفكرة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، تقوم على مبدأ تخصص القضاة وتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للنظر في طائفة من الجرائم الخطيرة والمنظمة. وقد عكست التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية هذا التوجه، حيث تم إدراج آليات وأطر قانونية نوعية لمواجهة أشكال الإجرام المستحدثة. ومع كل مراجعة للقانون، يعمل المشرع على تدعيم دور هذه الأقطاب سواء على المستوى الجهوي أو الوطني.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز القيمة المضافة التي توفرها الأقطاب الجزائية المتخصصة في التصدي لهذا النوع من الإجرام، بما يسهم في الحد من انتشارها الذي بات يشكل تهديداً حقيقياً للأمن والاقتصاد الوطنيين.

### الكلمات المفتاحية

- 1- الأقطاب الجزائية المتخصصة      2- الجريمة      3- المحاربة  
4- القضاء      5- التشريع الجزائري

## Abstract of Master's Thesis

The Algerian legislator followed the example of developed countries by adopting the concept of establishing specialized criminal poles, based on the principle of judicial specialization and the expansion of territorial jurisdiction to address a range of serious and organized crimes. The successive amendments to the Code of Criminal Procedure reflect this orientation, as they introduced specific legal mechanisms and frameworks to confront emerging forms of crime. With each revision of the law, the legislator continues to strengthen the role of these specialized poles, both at the regional and national levels.

The importance of this study lies in highlighting the added value that specialized criminal poles offer in combating such crimes, thereby contributing to the reduction of their spread, which has become a real threat to national security and the economy.

### Keywords:

- 1- Specialized criminal poles      2- Algerian legislator      3- Serious and organized crime  
4- Expanded territorial jurisdiction      5- Judicial specialization